

رفع الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية من لحقه ضرر من الجريمة

اسم الخدمة:

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة موقعة من صاحب الحق المدني^(١) أو من يقوم مقامه مشتملة على اسم المدعي بالحق المدني وأسماء المدعي عليهم بالحقوق المدنية ومهنهم وموطن كل منهم، تاريخ تقديم العريضة، اسم الجهة التي ترفع أمامها الدعوى، بيان واف مختصر عن موضوع الدعوى إجمالاً وطلبات المدعي بالحق المدني وأدلةها.
- ٢- يقدم الطلب من ذي صفة ومصلحة.
- ٣- أن يكون قد لحق المدعي ضرر من الجريمة.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة^(٢).
- ٢- الإثباتات للحق المدني^(٣).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

المادة (٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩

رسوم نقديّة:

٣٢٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

- ١- تقديم العريضة إلى المحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى الجنائية^(٤).
- ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة تاريخ الجلسة.

(١) لا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة في مرحلة التحقيق بعد قبول المدعي بالحقوق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة. ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك. والقرار الصادر من النيابة العامة بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. المادة (٥٢): إجراءات جزائية.

(٢) يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجنائية وفي هذه الحالة يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها وللحكم أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستوجبة لحماية المضرور على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية يفصل في الدعوى المدنية. المادة (٤٤): إجراءات جزائية.

(٣) صور منها بعد المدعي عليهم بالخصوصية المدنية.

(٤) يمكن تضمين الشكوى إلى النيابة المختصة أو أحد مأمورى الضبط القضائى الادعاء بالحق المدنى.